ذكراً كان او انثى بلا عذر والا فيجوز معه كالتداوي بقدر الحاجة والمماسة عطف على قبلة
اي المباشرة بشهوة غير زوجة وامة اخص منه غير حليلة فيدخلان فيه ويدخل في المماسة
المذكور حكمها المضاجعة والمعانقة اي وضع اليد على العنق من الجانبين والتقبيل لوجود
الملامسة في ذلك مع زيادة ومماسة الاولى ومس ما تحت السرة الى ما تحت الركبة
لانه مكروه وان كان من فوق فقط بلا حائل كالوذن ومماسة من زوجة وامة
الحائضتين والنفساوين بيان لما قبله لان ذلك حريم الفرج الحرام التمتع به فكان
ذلك شيئا لذلك وقال في الخلاصة تقبيل يد العالم اي ذي العلم الشرعي ظاهره وان لم يكن
عاملا لانه للعلم وهو حاصل مع ذلك والسلطان العادل باجراء الاحكام على الشرع
الاحمدي والنهج المحمدي حسب الامكان جائز تعظيما لما قام به من العلم والعدل وتكلموا
اي الاصحاب في تقبيل يد غيرهما من باقي الناس فمنع بعضهم مطلقا واجاز ذلك آخرون
وفصل آخرون وهو ما اشار اليه بقوله قال بعضهم اي بعض الفقهاء ان اراد به اي التقبيل
يد الغير تعظيم المسلم لاسلامه القائم به فلا باس به لوجوده فيه وان لم يكن به كان او
والاولى ان لا تقبل بالبناء للفاعل او المفعول يد الغير مع ما تقدم وفي الفتاوى في انه
لا ينبغي وفي الجامع الصغير يكره ان يقبل الرجل فم الرجل او يده او شيئا منه فهذا لو وجد ما
تقدم انه مطلب ترك تقبيل يد غير العالم والعادل او معانقة لانه خلاف المشروع ولعل
مراده ما لم يوجد له مقتضي كالقدوم من نحو السفر فمعانقة لذلك وقال ابو يوسف لا باس به
بل هو مباح ومنها اي من الافات الانسانية السكنى في المسكن المغصوب فهو
حرام سواء ساير اعراض السكنى ومنها عقوق الوالدين او احدهما وكالابوين كل اصل
فيحرم عقوق كل اصل فيحرم عقوق كل قال تعالى وقضى ربك اي امر امرا مقطوعا به ان
لا تعبدوا الا اياه اذ هي غاية الخضوع والتذلل فلا يليق الا لمن له العظمة والتعظيم
وبالوالدين احسانا وان تحسنوا او احسنوا بهما لانهما السبب الظاهر للوجود اما
يبلغن ان هي للشرط وما صلة للتاكيد ولذا اكد بالنون عندك اي في كنفك و
كفايتك الكبر احدهما او كلاهما فلا تقل لهما اف فلا تتضجر مما تستقذر منهما و
لا تستثقل من مؤنتهما وهو صوت يدل على التضجر ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما زيادة
على ترك العقوق والاذى واخفض لهما جناح الذل من الرحمة اي من رحمتك عليهما
لافتقارهما الى من كان افقر خلق الله اليهما وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا رحمة
مثل رحمتهما علي وتربيتهما وايثارهما في صغري وفاء بعهدك للراحمين اي ادع الله ان يرحمهما

برحمة

برحمة الباقية ولا يكتف برحمة برحمتك الفانية لان من الرحمة ان يهديهما ووصينا الانسان
بوالديه تنبيه بالسبب في الايجاد حملته امه كرها ووهنا على وهن اي وضعف ضعفا فوق ضعف
او ذات وهن على وهن وفصاله اي فطامه في عامين اي انقضائهما وذلك انقضاء مدة
الرضاع والجملة عطف على الجملة الحالية ان تهن وهنا ولما اوصى بحقهما لما ذكر ترقى للام المقدم
من شكره تعالى لكونه المنفرد بالايجاد وشكر بقوله ان اشكر تفسير لوصينا او علة له لي و
لوالديك الى المصير اي المرجع فاجازيك وهذا مراده بقوله الآية واخرج البخاري و
الترمذي والنسائي المرموز لهم بقوله خ ت س عن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنه وحذف
ياء العاص افاظ لغة الوقف على المنقوص بالسكون وآخرا انه اسم فاعل من العيص لا من العصيان
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الكبائر اعظم اضافي وتخصيصها لدعائه المقام له الاشراك
اي الكفر بالله تعالى باي نوع كان وعقوق الوالدين بفعل ما يتأذى به عادة تأذيا ليس
بالهين وقتل النفس بغير الحق واليمين الغموس التي تغمس صاحبها في غضب الله تعالى وهي
الكذب العمد واخرج الطبراني في الكبير المرموز له بقوله طك عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة من الخصال او ثلاثة خصال او خصال ثلاثة
لا ينفع معهن اي مع كل منهن نفعا تاما او رأسا ان استحل ذلك عمل اي كان الشرك
بالله لمنعه من عدم صحة العبادة وعقوق الوالدين تقدم العين من العق اي القطع والفرار
اي الهرب من الزحف اي من القتال عند التقاء الصفوف بلا عذر وسمي الجيش زحفا
لانه لكثرته لا يرى مشيه فكانه يزحف واخرج الحاكم والطبراني المرموز لهما بقوله حك طب
عن ابي بكرة رضي الله عنه مرفوعا كل الذنوب يؤخر الله منها اي من انتقامها ما شاء الى يوم القيمة
حالا منه وامهالا الا عقوق الوالدين فان الله يعجله وفي نسخة بحذف الضمير لصاحبه
في الحيوة فيذوق من فعل ولده مثل ما فعله هو بوالده قبل الممات وبعد ذلك فالعذاب
الاخروي ان اراد تعالى انتقم وان اراد جاز او عفا عنه واخرج الطبراني في الاوسط
المرموز له بقوله طط عن جابر رضي الله عنه مرفوعا اياكم اي احذروا تلاقي القسم
بحذف المضاف الاول ثم الثاني فانفصل الضمير فعطف وعقوق الوالدين لشدته
امره فان ريح الجنة اي عرفها العظيمة توجد من مسيرة الف عام لا ينافي ما ورد
انه يوجد من مسيرة خمسمائة عام لانه تعالى يختلف قدرته باختلاف حال من يصل اليهم
اعتناء بوعده ولا يجدها اي ريحها عاق والديه ولا قاطع رحم يجب صلتها وقد
تمكن منه ولا شيخ زان لوقوعه فيما لم يدعه الطبع لخمود شهوته بالكبر ولا جار ازاره

Copyright © King Saud University